المبحث الثالث

منهج ابن رشد في التأويل

تمهيد :

بعد العرض السابق ظهر جليا أن الحقيقية واحدة عند ابن رشد و أن التوفيق بين الدين والفلسفة كان طريقه للتأويل و إزالة ما قد يفهم منه أنه لا تلاقي بين الحكمة و الشريعة خصوصاً و أنه أكد علي وحدة الحقيقية ،و اعترف بأن الشريعة طريق للحق ،وأن الفلسفة طريق آخر إليها ؛لكن اعتراف الفيلسوف لا يملك أهمية بالنسبة إلى الفقيه، بل الأهمية أن يعترف الفقيه بطريقة الفيلسوف.طريق الفيلسوف هو البرهان وإنما تظهر المشكلة لا بموافقة البرهان بما نطقت به الشريعة ،فإن خالف البرهان هذا النطق، وجب تأويل ما نطقت الشريعة به ليغدو موافقا للبرهان[1]، خصوصاً و أن الشرع يسمح بذلك ، و إذا كان الأمر علي هذا النحو فما التأويل عند ابن رشد ؟ وما المنهج الذي سلكه حيال هذه القضية ؟ فأقول و بالله تعالى التوفيق :

تعريف ابن رشد للتأويل :

عرف ابن رشد التأويل بقوله :هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبهه أو سببه ، أو لاحقه أو مقارنه، أو غير ذلك من الأشياء التي عددت في تعريف أصناف الكلام المجازي،... و نحن نقطع أن كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع نقطع بأنه يقبل – أي ظاهر الشرع – التأويل على قانون التأويل العربي حتى يمكن الجمع بين المعقول والمنقول و لا يصطدم الشرع والعقل[2].

و هذا مفاده أن التأويل يراد به مجاوزة النص وفق قواعد اللغة العربية التي نزل بها النص، وعلي ضوء ما تسمح به اللغة والعرف من استخدامات للكلمات فيبحث المؤول

(1) الحقيقية والشريعة عند ابن رشد د/ أحمد برقاوي ص 54 – 55 ، مجلة التراث العربي .
(2) فصل المقال فيما بين الحكة والشريعة من الاتصال ، ص 32 – 33 .

عن استخدامات أخرى للفظ المؤول في القرآن واللغة والعرف، مما يؤيد ما ذهب إليه في التأويل ، ولو كان التأويل علي خلاف ذلك لأدي ذلك إلي ضياع الحقيقة ، واختفاء المعني المراد الذي يستقيم مع ما تقره اللغة ويقره العرف ، ومثل هذا التأويل أبعد ما يكون عن الصواب فهو أقرب إلي التأويل الباطني الذي نجده لدي كثير من الفرق الضالة كغلاة الشيعة ، أو تأويل رمزي كالموجود عند غلاة الصوفية . إن مثل هذا النوع من التأويل يعد تأويلا فاسدا ؛ لأنه ينبع عن الافهام دون ضابط ، ولا يقره العقل ، ولا يقبله العرف ، ولا تسمح به قواعد اللغة العربية.

والسبب – كما يذكر ابن رشد – في وجود نصوص من القران والحديث تتطلب التأويل لمعرفة المعاني الخفية المرادة منها ،ووجود نصوص أخرى يراد منها ما تدل عليه من المعاني الظاهرة ، أو بعبارة أخرى السبب في انقسام الشريعة إلى ظاهر له أهله وهم العامة وأشباههم ، وباطن له أهله وهم ذوو البرهان .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن رشد و إن قال بالتأويل ودعا إلي إعماله والرجوع إليه فهو في ذلك ليس بدعا بين العلماء بل يمكن القول بأنه في هذا متأسياً بمن كان قبله من أصحاب المذاهب المختلفة والمدارس المتنوعة . فالناظر في الفكر الإسلامي علي تنوعه يدرك أنه لا يوجد مذهب إسلامي لم يقل أعلامه بالتأويل علي نحو من الأنحاء ، بعبارة حجة الإسلام الإمام الغزالي الذي سبق ابن رشد وقعّد للتأويل حيث يذكر : بأنه ما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر للتأويل فالحنبلي مضطر إليه وقائل به ، وكذلك الأشعري و المعتزلي علي تفاوت بينهم في الاقتصاد و التوسط و التوغل في مواضعه[1].

وقد سار ابن رشد علي هذا المذهب فلجأ إلي التأويل أحياناً وفق ضوابطه و أصوله لأنه رأي فيه ضرورة لا غني عنها .

هذا عن مفهوم التأويل عند ابن رشد ، أما عن منهجه فيه ، فيمكن الوقوف عليه من خلال النقاط التالية :

---

(1)قانون التأويل للغزالي ص 41: 47 قرأه وخرج أحاديثه محمود بيجو ط 1 ، 1412هـ 1992 م.

بيان ضرورة التأويل

قانون التأويل عند ابن رشد

المبررات المنطقية للتأويل عند ابن رشد :

أما عن النقطة الأولي و المتعلقة بضرورة التأويل: فإنالمطالع لفلسفة ابن رشد يجد أنها تدور كلها في إطار عام هو التوفيق بين الفلسفة و الدين فهي نقطة الاتصال أو الميزان الذي يوفق به بينهما فهو عنده قطب الرحى الذي تدور عليه الفلسفة والدين ، فهو من ناحية يعرف الفلسفة بأنها النظر في الأشياء بحسب ما تقتضيه طبيعية البرهان ،ومن ناحية ثانية يري أن النظر البرهاني لا يؤدي إلي مخالفة الشرع بل يؤيده ويشهد له[1].

يقول ابن شد : " وإذا كانت هذه الشريعة، حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق فإنا معشر المسلمين، نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع. فإن الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له"[2].

وهذا النظر البرهاني له مع الشريعة ثلاثة احتمالات وهي :

1 – أن يصل البرهان إلي الحقائق التي سكت الشرع عنها سكوتا تاما ولا مشكلة هنا فعمل الفيلسوف هنا هو نفس عمل الفقيه الذي يستنبط بالقياس الشرعي حكم ما سكت عنه الشرع من أحكام .

2 – أن يوجد اتفاق بين الحقيقية التي توصل إليها البرهان وبين الحقيقية التي تدرك من ظاهر خطاب الشرع وهنا لا مشكلة أيضاً.

3 – أن يوجد تناقض واختلاف بين حقائق البرهان وظاهر الشرع وهنا تكون المشكلة وحلها يكون بالتأويل .

---

(1) ينظر: الفلسفة الإسلامية من المشرق إلي المغرب د/ عبد المعطي بيومي ج 3 ص 291 – 292 ، وانظر: فصل المقال ص 31 –32.

(2) فصل المقال ص 31 –32.

يقول ابن رشد : " فإن أدى النظر البرهاني إلى نحو ما من المعرفة بموجود ما، فلا يخلو ذلك الموجود أن يكون قد سكت عنه في الشرع أو عرف به. فإن كان مما قد سكت عنه فلا تعارض هنالك، هو بمنزلة ما سكت عنه من الأحكام، فاستنبطها الفقيه بالقياس الشرعي. وإن كانت الشريعة نطقت به، فلا يخلو ظاهر النطق أن يكون موافقاً لما أدى إليه البرهان فيه أومخالفاً. فإن كان موافقاً، فلا قول هنالك. وإن كان مخالفاً، طلب هنالك تأويله.وإذا كان الفقيه يفعل هذا في كثير من الأحكام الشرعية، فكم بالحري أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان؟ فإن الفقيه إنما عند قياس ظني، والعارف عنده قياس يقيني ونحن نقطع قطعاً كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي. وهذه القضية لا يشك فيها مسلم، ولا يرتاب بها مؤمن.

وماأعظم ازدياد اليقين بها عند من زاول هذا المعنى وجربه، وقصد هذا المقصد من الجمع بين المعقول والمنقول. بل نقول إنه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتبر الشرع وتصفحت سائر أجزائه وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد. ولهذا المعنى أجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها"[1].

ومعني هذا أن هناك ضرورة للتأويل فهو يدفع بالتعارض الذي قد يظن وجوده بين العقل و النقل أو بين الحقائق البرهانية و ظواهر النصوص الشرعية ، خصوصا و أن الشرع يسمح بذلك فللشرع ظاهر وباطن – علي حد ذكره – فقد ذكر ابن رشد إنّ في القرآن الكريم معنى ظاهر أو معنى باطنا؛ لذا يجب البحث عن المعنى الذي يؤدّي إليه النّظر البرهانيّ ؛وفي حال ظهور اختلاف بين ظاهر النّصّ وباطنه ،وجب رفع التّناقض والتّباين الظّاهرَين عن طريق التّأويل. أمّا اشتمال الشّرع على ظاهر وباطن فهو لا يعني بالضّرورة وجود حقيقتين متباينتين ؛ بل إنّ الحقيقة واحدة، وإنما هنا كاختلاف

(1)فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، ابن رشد ص 32 – 33 .

بطريقة التّعبير عنها .ولا ضير في ذلك[1].

يقول ابن رشد :" والسبب في ورود الشرع فيه الظاهر والباطن هو اختلاف فطر الناس وتباين قرائحهم في التصديق، والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في العلم على التأويل الجامع بينها.

و إلى هذا المعنى وردت الإشارة[2] بقوله تعالى: (هو الذي أنزل عليك الكتاب، منه آيات محكمات هن أم الكتاب و أخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ...)[3].

فالله تعالي يخاطب الجميع وكل يفهم حسب طاقته وعلي قدر حاله فطبائع الناس متفاوتة و أحوالهم متباينة ، وحول هذا المعني يقول ابن رشد : " وذلك أن طباع الناس متفاضلة في التصديق: فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق، بالأقاويل الجدلية تصديق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك، ومنهم يصدق بالأقاويل الخطابية كتصديق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانية. وذلك أنه لما كانت شريعتنا هذه الإلهية قد دعت الناس من هذه الطرق الثلاث عم التصديق بها كل إنسان، إلا من جحدها عناداً بلسانه، أو لم تتقرر عنده طرق الدعاء فيها إلى الله تعالى لإغفاله ذلك من نفسه."[4].

ومن الواضح هنا أن ابن رشد يشير إلي نقطة مهمة وهي أنواع القياس ومراتب الناس في التصديق به ، فالناس عند ابن رشد علي أصناف ثلاثة : صنف ليسوا من أهل التأويل أصلاً ، وصنف من أهل التأويل الجدلي ، وصنف من أهل التأويل اليقيني ، فهو يقول :" فإذا الناس في الشريعة على ثلاثة أصناف:

---

(1) ابن رشد بين الحكمة والشّريعة ، الأب فرنسوا عقلر .م.م. ص 7 ، بدون.
(2) فصل المقال ، ص 34 .
(3) سورة آل عمران الآية7.
(4) فصل المقال ، 31.

صنف ليس هو من أهل التأويل أصلا، وهم الخطابيون الذين هم الجمهور الغالب. وذلك أنه ليس يوجد أحد سليم العقل يعرى من هذا النوع من التصديق.

وصنف هو من أهل التأويل الجدلي، وهؤلاء هم الجدليون بالطبع فقط ، أو بالطبع والعادة.

وصنف هو من أهل التأويل اليقيني، وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة، اعني صناعة الحكمة "[1].

وغير خفي أن اختلاف أفهام الناس وفطرهم بهذا الشكل يقتضي ضرورة اختلاف طرق التعبير لتكون مناسبة لكل العقول ومقبولة لدي كل الأفهام فمعروف أن " أهل التأويل اليقيني لا يصدقون إلا بالبرهان ، و أهل التأويل الجدلي لا يصدقون إلا بالأقاويل الجدلية والخطابيون لا يصدقون إلا بالأقاويل الخطابية ومن جعل الآراء كلها ملائمة لكل نوع كان بمنزلة من جعل الأشياء كلها أغذية لجميع الناس"[2].

ومعني هذا أن ابن رشد يري أن لكل مقام مقال فلكل طائفة طريقتها بما يتناسب مع فطرتها ويستقيم مع فهمها ، فقد جاء في الحديث ، " أنزلوا الناس منازلهم ..."[3].

وفي حديث آخر "خاطبوا الناس علي قدر عقولهم"[4].

وقال سيدنا علي رضي الله عنه : " خاطبوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله[5].

---

(1) فصل المقال ، 58 .

(2) الفلسفة الإسلامية من المشرق إلي المغرب د/ عبد المعطي بيومي ج 3 ص 293

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم ج 4 ص 261 حديث رقم 4842 وفيه ضعف ط دار الفكر بيروت.

(4) أخرجه ابن إسحاق في كتاب جزء من حديث خيثمة ص 75 ، وهو حديث مرسل ، ط مكتبة القرآن القاهرة تحقيق مجدي السيد .

(5) أخرجه البخاري كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية إلا يفهموا ج 1 ص 59 اثر رقم 127 ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ط 3 .

و حيث إن القرآن الكريم كتاب الله تعالي فقد جاء بأسلوب معجز يناسب كل الأصناف ويستقيم مع جميع الطوائف شريطة : " ألا يخاطب بالتأويل من لا يقدر علي التصديق بالتأويل و ألا يخاطب بالتأويل الجدلي من لا يكفيه ... إلا التأويل اليقيني ، أو يخاطب بالتأويل اليقيني من لا يصدقون إلا بالأقوال الخطابية أو الأقوال الجدلية ، وهكذا دخل ابن رشد إلي مشكلة النصوص التي يوهم ظاهرها خلاف الحقائق البرهانية ... وهنا يقرر ابن رشد حل هذه المشكلة بما يتناسب مع عقول المخاطبين بالشريعة فأهل البرهان يناسبهم التأويل للظاهر و لا يناسبهم غير التأويل .

أما أهل الأقاويل الخطابية فإن المناسب لهم حمل النصوص علي ظواهرها ولا يناسبهم غير ذلك ، فلو صرفت النصوص عن ظاهرها و أولت بالتأويل البرهاني لم يفهم منها أصحاب الأقاويل الخطابية شيئاً وقد تفسد عقيدتهم"[1].

يقول ابن رشد : " ونحن نقطع قطعاً كل ما أدى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي"[2].

ويشرح ابن رشد ذلك فيقول ما نصه : "وهذه القضية لا يشك فيها مسلم، ولا يرتاب بها مؤمن ،وما أعظم ازدياد اليقين بها عند من زاول هذا المعنى وجربه، وقصد هذا المقصد من الجمع بين المعقول والمنقول. بل نقول إنه ما من منطوق به في الشرع مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتبر الشرع وتصفحت سائر أجزائه وجد في ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل أو يقارب أن يشهد. ولهذا المعنى أجمع المسلمون على أنه ليس يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها"[3].

ومعني هذا أن هناك ضرورة للتأويل باعتباره وسيلة تدفع بما يوهم القول بوجود تعارض بين الحقائق البرهانية و ظواهر النصوص الشرعية ، و إذا كان الأمر علي هذا النحو يتطلب التأويل لإزالة هذا الأمر فهل هذا يعني أن باب التأويل مكفول لجميع

(1) الفلسفة الإسلامية من المشرق إلي المغرب ج 3 ص 293 – 294 .
(2) فصل المقال ، ص 31 .
(3) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، ابن رشد ص 32 – 33 .

الطوائف و الأصناف ؟ أم أنه باب دقيق وخطير ولهذا كان مقصوراً علي طائفة بعينها ، هذا ما تجيب عنه السطور التالية من خلال الوقوف علي ضوابط التأويل عند ابن رشد من خلال قانونه المعروف بقانون التأويل .

قانون التأويل عند ابن رشد :

إذا كان ابن رشد قد رأي ضرورة تأويل النصوص التي توهم ظاهرها التناقض مع ما توصلت إليه العقول بعد النظر فإنه أراد ألا يترك الأمر فوضي فيؤول من يشأ ما يريد من النصوص ، بل جعل لذلك قانونا وقاعدة يعرف من خلالها ما يجوز تأويله ؟ أو بمعني آخر ماذا نؤول ؟ و لمن نؤول ؟وكيف نؤول ؟ وأخيرا ما المبررات المنطقية للتأويل ؟ .

فالمطالع لهذا القانون عنده يجده دون كبير عناء يقوم علي مبدأين أساسين وهما :

أ – مراعاة ظاهر النص الديني وعدم تأويله لكون المعني الظاهر من النص هو المراد حقيقة كما في النصوص الخاصة بأصول الدين .

ب – تأويل النصوص التي جاء ظاهرها مخالفاً لأحكام القياس البرهاني و هي النصوص التي اختص الفلاسفة بتأويلها و لا يصرحون بتأويلها لغيرهم[1] .

ومن ثم كان لا بد من قانون يعتمد عليه في التأويل ، وهذا ما سأوضحه في السطور التالية إن شاء الله تعالي .

أما عن النقطة الأولي : والتي تتصل بماذا نؤول ؟ فأقول و بالله تعالي التوفيق :

عند الحديث عن هذه النقطة عند ابن رشد نجده يبين أن النصوص الشرعية علي أنواع عدة ، فمنها ما لا يقبل التأويل ، ومنها ما يجب تأويله ،ومنها ما يجوز تأويله ،فهناك من ظاهر الشرع ما يجوز تأويله طالما أنه لا يتعلق بالمبادئ ، فإذا كان متعلقاً بالمبادئ فهو كفر ، و أما تأويل ما بعد المبادئ فهو بدعة ، وهناك ظاهر يجب تأويله

(1) إشكالية التأويل بين كل من الغزالي و ابن رشد د. أحمد عبد المهمين ص 363 .دار الوفاء لدنيا الطباعة ط 1 ، 2001 م.

وحمله علي ظاهره كفر فهو يقول : " وإذا تقرر، هذا، فقد ظهر لك من قولنا أن هاهنا ظاهراً من الشرع لا يجوز تأويله. فإن كان تأويله في المبادئ فهو كفر، وإن كان فيما بعد المبادئ فهو بدعة، وهاهنا أيضا ظاهره يجب على أهل البرهان تأويله، علهم إياه على ظاهره كفر، وتأويل غير أهل البرهان له وإخراجه عن ظاهره كفر في حقهم أو بدعة. ومن هذا الصنف آية الاستواء وحديث النزول"[1].

ويبين ابن رشد أن المعاني الموجودة في الشرع خمسة أصناف ، وذلك أنها تنقسم أولاً إلي صنفين ، صنف غير منقسم وصنف منقسم.

أما الصنف غير المنقسم فهو أن يكون المعنى الظاهر من النص هو المراد حقيقة في نفس الأمر، وهذا الصنف لا يجوز تأويله مطلقا بل يجب أخذه حسب ظاهره للناس جميعا[2] .

فهو يقول عن هذا الصنف الأول في فصل المقال: (وهذا الصنف من الأقاويل الشرعية ليس لها تأويل، والجاحد له أَو المتأول كافر)[3] ، أما عن القسم الثاني وهو المنقسم فيقول ابن رشد:

الصنف الثاني : فهو ألاّ يكون المعنى المصرح به في الشرع هو المعنى الموجود وإنما أخذ بدله على جهة التمثيل، وهذا الصنف هو القابل للتأويل، وينقسم بدوره إلى أربعة أقسام الأول: أن يكون المعنى الذي صرح بمثاله لا يُعلم وجوده إلا بمقاييس بعيدة مركبة تتعلم في زمان طويل وصنائع جمة ، وتأويل هذا القسم خاص في الراسخين في العلم ولا يجوز التصريح به لغير الراسخين.

الثاني: فالمعنى يصرح به أنه مثال ولماذا هو مثال، فتأويله هو المقصود منه والتصريح به واجب، وهو يعلم بعلم قريب منه.

---

(1) فصل المقال ، ص 47 – 48 .

(2) ينظر : الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ، ابن رشد ص 155 ، المكتبة المحمودية ط3 ،1968 .

(3) فصل المقال ، ص 56 .

الثالث: أن يكون المعني الظاهر الذي صرح به الشرع ليس هو المعني المقصود بل هو مثال فيعلم بعلم قريب أنه مثال لشيء ويعلم لماذا هو مثال بعلم بعيد وهذا لا يتأوله إلا الخواص والعلماء[1] .

وهذا الصنف لم يأت فيه التمثيل من أجل بعده عن أفهام العوام و إنما أتي لتحريك النفوس إليه وهذا مثل حديث " الحجر الأسود يمين الله في الأرض"[2] .

ويوضح ابن رشد أن القانون الذي يحكم هذا الصنف من المعاني التي ورد بها الشرع هو ما ذهب إليه الإمام الغزالي فهو يقول :" وهذا هو السبب في أن انقسام، الشرع إلى ظاهر وباطن. فإن الظاهر هو تلك الأمثال المضروبة لتلك المعاني، والباطن هو تلك المعاني التي لا تنجلي إلا لأهل البرهان. وهذه هي أصناف تلك الموجودات الأربعة أو الخمسة التي ذكرها أبو حامد في " كتاب، التفرقة[3].

الرابع: وهو المقابل لهذا وهو أن يكون كونه مثالاً معلوماً بعلم بعيد وإلا أنه إذا سُلّم أنه مثال ظهر عن قريب لماذا هو مثال ففي تأويل هذا أيضاً نظر[4] .

وبعد أن صنف ابن رشد هذا التصنيف وجد أن الصنفين الآخرين متى أبيح

---

(1) ينظر : الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ، ابن رشد ص 155 – 156 .

(2) الحديث أخرجه : أحمد في "مسنده" (2/ 211) ، وابن خزيمة في" صحيحه" (2737) ، ومن طريقه أبو بكر الكلاباذي في "بحر الفوائد" (ص 185- (،والطبراني في "المعجم الأوسط" (563) ، وابن شاهين في "الترغيب" (337) ، والحاكم في" المستدرك" (1681) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (729) ، وابن الجوزي في "العلالمتناهية" (945)كلهمن طريق سعيد بنسليمانالواسطي، ثنا عبد الله بن المؤمل، قال :سمعتعطاء بن أبي رباح ، يحدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسولالله صلى الله عليه وسلم قال: " يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسانوشفتان يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله عزوجل التي يصافح بها عباده ." قالالطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن عبد الله بنعمرو إلا عبد الله بن المؤمل." قال البيهقي" : وفي إسناد الحديث ضعف."

(3) ينظر : فصل المقال ص 46 .

(4) ينظر: الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ، ابن رشد ص 155 – 156 .

التأويل فيهما تولدت منه اعتقادات غريبة وبعيدة عن ظاهر الشريعة وربما فشت فأنكرها الجمهور وهذا هو الذي عرض للصوفية ولمن سلك من العلماء هذا المسلك ولما تسلط على التأويل في هذه الشريعة ممن لم تتميز له هذه المواضع ولا يتميز له الصنف من الناس الذي يجوز التأويل في حقهم اضطرب الأمر فيها ووجد بين المسلمين فرق يكفر بعضها بعضا وهذا كله جهل لما قصد الشارع وتعد على الشريعة نفسها[1].

وهكذا يوضح ابن رشد أصناف المعاني الموجودة في الشرع كما جاءت في النصوص الدينية ، ويبين أن منها ما يقبل التأويل ومنها ما لا يقبل التأويل ، وهى تتوقف على حال المؤول ومكانته من معرفة البرهان وأنه وفقا لتقسيم معاني الشريعة يكون لكل صنف من الناس ما يلائمه ويبدو من هذا أن التأويل أمر نسبى يختلف من فرد لآخر وبهذا يختلف ما يجوز تأويله وما لا يجوز تبعا لذلك فقد يجوز تأويل ظاهر معين في حق فرد ولا يجوز تأويل نفس الظاهر في حق فرد آخر وذلك تبعا لمكانة الفرد من معرفة البرهان .

ويبدو من عرض رأى ابن رشد صعوبة تحديد ما يجوز تأويله وما لا يجوز، وهذا يجعل التأويل ليس أمراً سهلا ميسورا ولا متاحا للجميع بل لا يستطيع أن يقوم به إلا صنف مؤهل من الناس هم أهل البرهان.

وبعد أن بين ذلك انتقل للنقطة الثانية من قانونه وهي لمن نؤول ؟

يري ابن رشد أن هناك أسساً يجب اتباعها عند التأويل من حيث إذاعته وعدم إذاعته ولهذا نجده قسم الناس إلي أصناف يقول ابن رشد:" فإذا الناس في الشريعة على ثلاثة أصناف:

صنف ليس هو من أهل التأويل أصلا، وهم الخطابيون الذين هم الجمهور الغالب. وذلك أنه ليس يوجد أحد سليم العقل يعرى من هذا النوع من التصديق.

وصنف هو من أهل التأويل الجدلي، وهؤلاء هم الجدليون بالطبع فقط، أو بالطبع والعادة.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه ص157 –158 .

وصنف هو من أهل التأويل اليقيني، وهؤلاء هم البرهانيون بالطبع والصناعة، اعني صناعة الحكمة.

وهذا التأويل ليس ينبغي أن يصرح به لأهل الجدل فضلاً عن الجمهور. ومتى صرح بشيء من هذه التأويلات لمن، هو من غير أهلها، وبخاصة التأويلات البرهانية لبعدها عن المعارف المشتركة، أفضى ذلك بالمصرح له والمصرح إلى الكفر. والسبب في ذلك أن مقصوده إبطال الظاهر واثبات المؤول، فإذا بطل الظاهر عند من هو من أهل الظاهر، ولم يثبت المؤول عنده، أداه ذلك إلى الكفر، إن كان في أصول الشريعة. فالتأويلات ليس ينبغي أن يصرح بها للجمهور ولا أن تثبت في الكتب الخطابية أو الجدلية "[1].

ويقول ابن رشد :"وأما من كان من غير أهل العلم فالواجب في حقه حملها على ظاهرها، وتأويلها في حقه كفر ؛ لأنه يؤدى إلى الكفر فمن أفشاه له من أهل التأويل فقد دعاه إلى الكفر والداعي إلى الكفر كافر ،ولهذا يجب ألا تثبت التأويلات إلا في كتب البراهين ؛ لأنها إن كانت في كتب البراهين لم يصل إليها إلا من هو من أهل البرهان ،فأما إذا أثبتت في غير كتب البراهين واستعمل فيها الطرق الشعرية والخطابية أو الجدلية ، كما يصنع" أبو حامد الغزالي " فخطر على الشرع وعلى الحكمة وإن كان الرجل إنما قصد خيراً، وذلك أنه رام أن يكثر أهل العلم بذلك، ولكن كثر بذلك أهل الفساد بدون كثرة أهل العلم[2] .

ويعلل ابن رشد عدم التصريح بالتأويل لهذا الصنف من الناس وهم الجمهور الأعم ، بأنهم لا يقبلون التصديق إلا من قبل التخيل ،أعنى أنهم لا يصدقون بشيء إلا من جهة ما يتخيلون ، وعسير وقوع التصديق لهم بموجود ليس منسوبا إلى شيء متخيل ، ويضم ابن رشد إلى الجمهور فريق المتكلمين لأنهم ليسوا من أهل البرهان وعلى هذا فأهل البرهان هم الذين يصرح لهم بالتأويل ،أما الخطابيون والجدليون لا

(1) ينظر : المقال ص 58 –59 .

(2) فصل المقال ص 51 –52 .

يصرح لهم بالتأويل ،خاصة البرهانية وذلك لبعدها عن المعارف المشتركة.

ويشبه ابن رشد من يصرح للجمهور بالتأويل بمنزلة من يسقى السموم أبدان كثير من الحيوانات التي تلك الأشياء سم لها،فإن السموم هي أشياء مضافة،فانه قد يكون سما في حق حيوان ،لكنه غذاء لحيوان آخر،أي أنه رأى أنه سم في حق نوع من الناس لكنه غذاء في حق نوع آخر. فمن جعل الآراء كلها ملائمة لكل أنواع الناس ،بمنزلة الأشياء كلها أغذية لجميع الناس[1].

ولما كان الأمر عنده علي هذا النحو نراه يهاجم الإمام الغزالي و الأشاعرة والمعتزلة لكونهم قد وقعوا في خطأ التأويل للعوام في باب العقائد مما ترتب عليه وقوع الريبة وزعزعة العقيدة فهو يقول : " فأولت المعتزلة آيات كثيرة وأحاديث كثيرة وصرحوا بتأويلهم للجمهور، وكذلك فعلت الأشعرية، وإن كانت أقل تأويلاً. فأوقعوا الناس من قبل ذلك في شنآن وتباغض وحروب، ومزقوا الشرع وفرقوا الناس كل التفريق[2].

ويري ابن رشد أن الجيل الأول رضوان الله عليهم عرفوا ذلك فضربوا صفحاً عن التأويل مخافة الابتداع في الدين أو حمل الناس علي ما لا يصح حملهم عليه حتى أن من وقف منهم علي تأويله لم يقم بإذاعته علي العوام خوفاً عليهم فهو يقول:" فإن الصدر الأول إنما صار إلى الفضيلة الكاملة والتقوى باستعمال هذه الأقاويل دون تأويلات فيها ومن كان منهم وقف على تأويل لم ير أن يصرح به[3].

ولما كان الأمر علي هذا النحو نراه ينتهي إلي تحبيذ طريقة القرآن الكريم وأخذ نصوصه "علي ظاهرها من غير تأويل ما أمكن ذلك حفاظاً علي عقائد الجمهور ، فإذا كان التأويل ظاهراً بنفسه ولا بد منه فلا يجوز أن يؤول إلا من كان من أهل البراهين[4]".

---

(1) نظر: تهافت التهافت ، ابن رشد تحقيق د/ سليمان دنيا ج2 ص 552 ط دار المعارف القاهرة1971 م.

(2) فصل المقال ص 65 – 66.

(3)المصدر نفسه ص 65 . .

(4) الفلسفة الإسلامية من المشرق إلي المغرب ج3 ص 298 .

وعلى هذا فالتأويل كما يري ابن رشد ينبغي أن يكون قاصراً ًعلى أهل البرهان الراسخين في العلم مخافة فساد الشريعة وضياع الجمهور.

هذا ويمكن القول إن السبب الذي بمقتضاه حبّذ ابن رشد طريقة القرآن الكريم في أخذ النصوص علي ظاهرها ما أمكن ذلك مرده إلي خواص الأقاويل الشرعية المصرح بها في القرآن الكريم فهو يقول :" فإن الأقاويل الشرعية المصرح بها في الكتاب العزيز للجميع لها ثلاث خواص دلت على الإعجاز:

إحداها :أنه لا يوجد أتم إقناعا وتصديقاً للجميع منها، والثانية : أنها تقبل النصرة بطبعها إلى أن تنتهي إلى حد لا يقف على التأويل فيها – إن كانت مما فيها تأويل – إلاأهل البرهان، والثالثة: أنها تتضمن التنبيه لأهل الحق على التأويل الحق.

وهذا ليس يوجد لا في مذاهب الأشعرية ولا في مذاهب المعتزلة: أعني أن تأويلهم لا يقبل النصرة ولا يتضمن التنبيه على الحق ولا هو حق ولذلك كثرت البدع. وبودنا لو تفرغنا لهذا المقصد وقدرنا عليه[1] ".

هذا عن النقطة الثانية أما عن النقطة الثالثة و التي تتصل بكيف نؤول ؟ فإن ابن شد بين أن التأويل لا بد أن يكون وفق قواعد اللغة العربية وضوابطها حيث يقول :" ... إن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربي[2] " .

ويزيد الأمر إيضاحاً فيقول : " وهذه القضية لا يشك فيها مسلم، ولا يرتاب بها مؤمن[3]".

باعتبار أن اللغة تقبل التأويل وتقره متى كان وفق قواعدها وضوابطها المتعارف عليها ولذا عرف التأويل بأنه " إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازة من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقة " أو مقارنة أو غير ذلك من الأشياء التي عددت، في تعريف أصناف

(1) فصل المقال ص 65 – 66 .

(2) فصل المقال ص 33

(3)المصدر نفسه33 .

الكلام المجازي[1].

المبررات المنطقية للتأويل:

إذا كان ابن رشد حدد ما يجوز تأويله وما لا يجوز ، ولمن نـؤول ؟ وكيـف نـؤول ؟ فإنه قد فعل ذلك من خلال تقديمه " لمبررات منطقية تقوم علي طبيعة علاقة المقـدمات بالنتائج في النص الديني وفقا لطرق التصور و التصديق التـي احتوتهـا الشرـيعة التـي هدفها العلم الحق ، والعمل الحق ، و يظهر ذلك واضحاً في دراسة ابـن رشـد لصـنفي التعليم وهما التصور و التصديق"[2].

يقول ابن رشد :" لما كان مقصود الشرع تعليم العلم الحـق والعمـل الحـق، وكـان التعليم صنفين: تصوراً وتصديقاً، ... وكان الشرع إنما مقصودة تعليم الجميـع، وجـب أن يكون الشرع يشتمل على جميع أنحاء طرق التصـديق وأنحـاء طـرق التصـور هـذه الطرق هي في الشريعة على أربعة أصناف"[3].

الصنف الأول : أن تكون مع أنها مشتركة خاصة في الأمرين جميعاً، اعني أن تكون في التصور والتصديق يقينية، مع أنها خطابية أو جدلية. وهـذه المقـاييس هـي المقـاييس التي عرض لمقدماتها، مع كونها مشهورة أو مظنونة، أن تكون يقينية، وعرض لنتائجهـا أن أخذت أنفسها دون مثالاتها. وهذا، هو الصنف من الأقاويل الشرعية ليس له تأويل والجاحد له أو المتأول كافر[4]".

وكما هو واضح فإن هذا الصنف من الأقاويل الشرعية هـو الـذي يشـمل أصـول الشريعة ولذا جاءت مقدماته يقينية و نتائجه يعبر عنها تعبـيراً مبـاشراً دون حاجـة إلي تأويل .

الصنف الثاني : أن تكـون المقـدمات، مـع كونهـا مشـهورة أو مظنونـة يقينيـة، وتكون النتائج مثالات للأمور التي قصد إنتاجها. وهذا يتطـرق إليـه التأويـل، أعنـي لنتائجه.

---

(1) نفسه ص 34 .
(2) إشكالية التأويل بين الإمام الغزالي وابن رشد ص 367
(3)فصل المقال ص 55 – 56 .
(4)فصل المقال ص 56 .

الصنف الثالث : عكس كل هذا، وهو أن تكون النتائج هي الأمر التي قصد إنتاجها نفسها، وتكون المقدمات مشهورة أو مظنونة من غير أن يعرض لها أن تكون يقينية ، وهذا أيضاً لا يتطرق إليه تأويل، أعني لنتائجه، وقد يتطرق لمقدماته.

الصنف الرابع :أن تكون مقدماته مشهورة أو مظنونة من غير أن يعرض لها أن تكون يقينية، وتكون نتائجه مثالات لما قصد إنتاجه. هذه فرض الخواص فيها تأويل، وفرض الجمهور إقرارهاإمرارها على ظاهرها"[1].

وبناءً علي هذا يكون فيلسوف قرطبة قد جعل التأويل في أضيق نطاق بحيث لا يتطرق إلي ما هو يقيني ، يقول ابن رشد : " وبالجملة، فكل ما يتطرق له من هذه تأويل لا يدرك إلا بالبرهان، ففرض الخواص فيه هو ذلك التأويل، وفرض الجمهور هوحملها على ظاهرها في الوجهين جميعاً، أعني في التصور والتصديق، إذ كان ليس في طباعهم أكثر من ذلك"[2].

فاليقين عند ابن رشد هو المقياس الذي علي أساسه يتم التأويل أولا يتم ، ولكن إذا كان الأمر علي هذا النحو عند ابن رشد فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلي تأويل ما أجمع المسلمون علي أخذه علي ظاهره وعدم تأويله ؟

يجيب ابن رشد علي ذلك يقول:" فإن قال قائل إن في الشرع أشياء قد اجمع المسلمون على حملها على ظواهرها وأشياء على تأويلها وأشياء اختلفوا فيها، فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلى تأويل ما أجمعوا على ظاهره، أو ظاهر ما أجمعوا على تأويله؟ قلنا: أما لو ثبت الإجماع بطريق يقيني فلم يصح، وأما أن كان الإجماع فيها ظنياً فقد يصح"[3].

هذا ومما يجب ملاحظته في هذه المسألة أنه يورد اعتراضاً مؤداه ماذا لو خرق أحد العلماء إجماع المسلمين بتأويل ما أجمعواعلي عدم تأويله ؟

---

(1)المصدر السابق ص 56 -57 .

(2)نفسه ص 57 .

(3) المصدر نفسه ص 34 – 35 .

يجيب ابن رشد علي هذا الاعتراض فيؤكد علي صعوبة الإجماع في مثل هذه الأمور النظرية بطريق يقيني كما في الأمور العملية ويبرر ذلك بقوله : "فإن قال قائل إن في الشرع أشياء قد أجمع المسلمون على حملها على ظواهرها وأشياء على تأويلها وأشياء اختلفوا فيها، فهل يجوز أن يؤدي البرهان إلى تأويل ما أجمعوا على ظاهره، أو ظاهر ما أجمعوا على تأويله؟ قلنا... إن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني كما يمكن أن يتقرر في العمليات، أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما في عصر ما إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم، وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم نقل تواتر، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر أو باطن، وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتم عن أحد، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة"[1].

وهكذا يقدم ابن رشد مبرراته علي صعوبة حدوث الإجماع في مثل هذه الأمور بطريق يقيني ؛ لأن الشروط التي ساقها " يتعذر توافرها إن لم يكن من المستحيل وجودها ، لذا فإن الإجماع يفقد شرط اليقين لتعذر حصول الإجماع ذاته "[2].

(1) المصدر نفسه ص 35 .

(2) التأويل بين الأشعرية و ابن رشد د، علي عبد الفتاح المغربي ص 210.ضمن كتاب الفيلسوف ابن رشد مفكرا عربيا ورائدا للاتجاه العقلي .